

## 195078 - من أصيب بمرض نفسي منعه من الضبط والتمييز هل يجب عليه قضاء الصلاة بعد العافية

### السؤال

والدتي لم تصل ١٤ يوم ، وذلك بسبب مرضها النفسي ، وهي تحاول ، ولكن تلخبط السجود والركوع ، وحينما تكبر يأتيها نعاس وخمول ، ثم تغفو ، فإذا استيقظت لم تعلم هل صلت أم لا ، والحمد لله هي الآن بأتم صحة وعافية ؛ فهل تقضي صلاتها أم ماذا تفعل ؟

### الإجابة المفصلة

من أصيب بمرض نفسي فله حالتان:  
الحالة الأولى : أن يؤدي مرضه إلى خلل في عقله يمنعه من التمييز ، فهذا لا تجب عليه الصلاة ؛ قياسا على من أصيب بجنون أو خرف أو عته ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( رُفعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَةِ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ ، وَعَنِ الصَّابِرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ) رواه أبو داود (4403) والترمذى (1423) والنسائي (3432) وابن ماجه (2041).  
قال أبو داود : رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد فيه : ( والحرف ) ،  
والحديث صححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

والحرف هو فساد العقل بسبب كبر السن ، وقد ذكر في "عون المعبود" ضعف هذه الرواية التي فيها ذكر "الحرف" من حيث الإسناد ، إلا أنه ذكر عن السبكي ما يفيد أن معناها صحيح ، قال السبكي : الحرف زائد على الثلاثة ، وهذا صحيح ، وأمرأ به الشيخ الكبير الذي زال عقله من كبر ؛ فإن الشيخ الكبير قد يعرض له اختلاط عقل يمنعه من التمييز ، ويخرجه عن أهلية التكليف ، ولا يسمى جنونا ؛ لأن الجنون يقبل العلاج ، والحرف بخلاف ذلك ، ولهذا لم يقل في الحديث : ( حتى يعقل ) لأن الغالب أنه لا ينرا منه إلى المقتول ، ولو برأ في بعض الأوقات برجوع عقله تعلق به التكليف " انتهى باختصار من "عون المعبود وحاشية ابن القيم" (12 / 52).

وقد ذكر الأصوليون أن من أصيب بالعته ، فلا تجب عليه العبادات ، جاء في "تيسير التحرير" (2 / 263) :  
"العته هو اختلال العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلام المجانين ومرة كلام العقلاة ، والمعتوه لا تجب عليه العبادات ولا العقوبات كما لا تجب على الصبي العاقل ؛ لتمكن الخل في العقل في العقل فيهما " انتهى باختصار .

الحالة الثانية : ألا يصل الأمر إلى حد اختلال العقل ، وإنما يقتصر على مجرد الاكتئاب والضيق ونحوهما فهذا مكلف تجب عليه كل العبادات كما تجب على الصحيح .

ومثل هذا أيضا : إذا كان يجن أحيانا ، ويفيق أحيانا أخرى : فإنه يجب عليه أن يصلي في وقت إفاقته : صلاة الوقت ، ويقضي فيه ما فاته في وقت إغمائه ، أو غياب عقله .

فإن كانت الوالدة - أتم الله لها العافية والشفاء - قد أدى مرضها النفسي - وقت معاناتها منه - إلى خلل في العقل ، أدى بها إلى عدم ضبط الأمور ، وعليه فلا يجب عليها قضاء ما فاتها من صلوات أيام مرضها، فقد نص أهل العلم على أن من أصيب بمثل هذه الحالة

وطالت فترة مرضه فلا يجب عليه قضاء الصلوات .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله ”من أصيب بحادث حتى غاب عنه شعوره : فهو من جنس المجنون والمعتوه ، فلا قضاء عليه ، فإذا طالت المدة حتى صارت كثيرة فإنه أشبه بالمجنون والمعتوه فلا قضاء عليه ، هذا هو الصحيح من أقوال العلماء ، أما إن كانت الغيبة يومين أو ثلاثة ، فهو أشبه بالنائم والمغمى عليه فيقضي كما يروى عن بعض الصحابة أنهم أغمى عليهم لمدة يسيرة كاليوم واليومين فقضوا ”انتهى من ”فتاوى نور على الدرب ” (2/719) .

ولو احتاطت : فقضت ما فاتها من هذه الأيام ، على ما يتيسر لها ، يوما بعد يوم : كان خيرا ، إن شاء الله .  
والله أعلم .